ضبط سير المؤسسات الدّستورية من قِبل القاضي الدّستوري

La régulation du fonctionnement des institutions constitutionnelles par le juge constitutionnel

معالي السّيد كمال فنيش، رئيس المجلس الدّستوري

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

أيها الجمع الكريم، سلام الله عليكم،

يسعدني ويسرّني أن أعرض عليكم هذه المداخلة المتواضعة والمتعلّقة بضبط سير المؤسسات الدّستورية من قبل القاضي الدّستوري، وما هي إلا محاور لكي نفتح باب المناقشة ونثري هذا الموضوع الهام.

مقدّمة:

يُعْتَبَر ضبط سير المؤسسات الدّستورية من طَرَفِ القاضي الدّستوري أحد أقدم النّقاشات، إلا أنّه يبقى رغم ذلك أحد قضايا السّاعة بالنّسبة للدّيمقراطيات النّاشئة، لاسيّما تلك التي ظهرت في القارة الإفريقية.

يضبط الدّستور مسألة توزيع الصّلاحيات، كما يُنَظِّم فَضَ النّزاعات بين المؤسسات، ويُعَيّن القاضي الدّستوري كَحَكَمْ في حالة اعتداء أحد الأجهزة الدّستورية على صلاحيات الآخر.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الوظيفة السّياسية الضابطة للقاضي الدّستوري، لفحص تطبيقها فعليا من جهة، ومن جهة أخرى تحليل الحدود والانتقادات التي يمكن أن تَطَالَهَا على ضوء الممارسة.

هذه الوظيفة لا تَنْحَصِرُ في مراقبة مطابقة القوانين للدّستور، وإن كانت هذه الصلاحية أساسية، وإنَّمَا تتعلق أيضا بفضّ النزاعات حول الصلاحيات التي يمكن أن تظهر بين الأجهزة والسّلطات الدّستورية.

ولقد كان المجلس الدّستوري في الجزائر، سباقا إلى الاستدلال بروح الدّستور لتفادي الأزمات الدّستورية، عندما اعتبر في تسبيب قراره رقم 20 المؤرخ في 1 جوان 2019، بأنّه "بالاستناد إلى روح الدّستور، وضمانا لاستمرارية سير المؤسسات الدّستورية، فإنّ الوظيفة الأساسية لرئيس الدّولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة الأساسية التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدّستورية، كما صرح في بيانه الذي تلا القرار بأنّه وبالنظر إلى المواد 7، 8، 102 (الفقرة 6) و182 و193 من الدّستور، وبالنّظر لكون الدّستور قد خوله صلاحية السهر على احترام الدّستور، باستحالة اجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 4 جويلية 2019، وبإعادة القيام بالعملية الانتخابية من جديد.

ولعل ذلك ما دفع المؤسس الدّستوري إلى استحداث آلية اخطار المحكمة الدّستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، مكرسا بذلك اجتهاد المجلس

الدّستوري، عبر الفقرة 5 من المادة 94 من دستور الفاتح من نوفمبر 2020، بتمديد الأجل في حالة استحالة اجراء الانتخابات إلى 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدّستورية.

Il résulte de l'esprit de la Constitution que le Conseil constitutionnel est un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics :

كما تتمتع المحكمة الدّستورية بصلاحية ضبط تسيير مؤسسات الدّولة، وذلك وفقا لنص ذات المادة، "يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من الدّستور بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدّستورية، وتُبْدِي المحكمة الدّستورية رأيا بشأنها".

كما يمكننا في هذا الإطار الاستدلال أيضا ببعض الأمثلة الدّولية، فعلى غرار المحكمة الدّستورية الفدرالية الألمانية المُكَلَّفَةِ بالفصل في النّزاعات بين الأجهزة الفدرالية العليا (**de juger les litiges d'un organe fédéral suprême**)؛ تفصل المحكمة الدّستورية الإيطالية في الخلافات حول الصلاحيات بين سلطات الدّولة أي بين الدّولة والأقاليم وبين الأقاليم فيما بينها، وعندما تصرح بعدم دستورية قانون أو أي عمل ذي قوة تشريعية فإن آثار القانون تنتهي ابتداء من تاريخ نشر قرار المحكمة.

كما أنّها تفصل، طبقا للدّستور، في الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية.

وتنظر المحكمة الدّستورية السنغالية، هي الأخرى، في الخلافات حول الصلاحيات بين الجهازين التّنفيذي والتّشريعي، وتَذْهَبُ أبعد من ذلك بفصلها في الخلافات حول

الصلاحيات بين مجلس الدّولة ومحكمة النّقض (**entre le Conseil d'Etat et la Cour de cassation**).

أيضا، تُعْتَبَرُ المحكمة الدّستورية البينينية جِهَازَ ضَبْطٍ لِسَيْرِ المؤسسات ونشاطات السّلطات العمومية، وفي هذا الإطار، تفصل وجوبا في الخلافات حول الصلاحيات بين مؤسسات الدّولة.

من جهتها، تُعْتَبَرُ المجالس الدّستورية لكل من مالي، الطوغو والتشاد هي الأخرى أجهزة ضبط لِسَيْرِ المؤسسات الدّستورية ونشاطات السّلطات العمومية.

أما فيما يتعلّق بالمحكمة الدّستورية للنيجر، فإنها تَفْصِلُ بقرار في الخلافات حول الصلاحيات بين مؤسسات الدّولة، كما تَخْتَصُ بالبَتِّ في كلّ المسائل المُتَعَلِّقَةِ بتطبيق الدّستور.

لقد استحدثت معظم دساتير الدّيمقراطيات الكلاسيكية وتلك النّاشئة آليات تسمح بضمان التوازن المؤسساتي والمتمثلة أساسا في الجهة القضائية الدّستورية، وذلك بِغَرَضِ تَمْكِينِ مُؤَسَسَاتِ الدَّوْلَة من تَأْدِيَةِ وظائِفها ومَهَامِهَا على أكمل وجه.

وجدير بالذّكر أن الانشغال حول ضبط سير المؤسسات الدّيمقراطية لم يظهر في القارة الإفريقية إلا سنة 1990.

فَفِي إطار الدّستور والنّصوص التّطبيقية، يتعيّن على القاضي ضمان محاكمة عادلة (**un procès équitable**)، والإبقاء على الصّلاحيات الموكلة إلى السّلطات الدّستورية أو

تغييرها (maintenir ou faire varier les compétences)؛ خاصة أنّ الخلافات غَالِبًا ما تَنْشَأُ عن استيلاء، أو تدخل أو اعتداء جهاز دستوري على صلاحيات الآخر.

وعليه، فإنّ القاضي الدّستوري يضمن توازن الصلاحيات بين سلطات الدّولة من خلال تحديد مجال وحدود صلاحيات كلّ منها.

1. القاضي الدّستوري "الحارس" الأسمى للتوازن المؤسساتي:

1. Le juge constitutionnel gardien suprême de l'équilibre institutionnel :

يتدخل القاضي الدّستوري في تسيير مؤسسات الجمهورية المُمَثَلةِ من طرف السّلطة التّنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية وباقي المؤسسات المنصوص عليها في الدّستور في حالة تدخل إحدى هذه المؤسسات في شؤون الأخرى. وبهذه الصّفة فإن القاضي الدّستوري يتمتع بوظيفتين: وظيفة الحارس على توزيع الصّلاحيات بين السلطات الثلاث، ووظيفة الفاصل الموازن، المدعو لضبط سير المؤسسات الدّستورية.

أ. القاضي الدّستوري: "حارس" توزيع الصلاحيات بين السّلطات الثلاث:

A. Le juge constitutionnel gardien de la répartition des compétences entre les trois pouvoirs :

لقد قرر المجلس الدّستوري عند مراقبته للقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدّستورية الصّادر في 2 سبتمبر سنة 2018 بأنّ المُشرّع أدرج في المادة الخامسة من القانون المذكور نص الجزء الأوّل من الفقرة الأولى من المادة 142 من الدّستور وذلك يُعدّ نقلا حرفيا لحكم دستوري.

واعتبر المجلس الدّستوري أنّ نقل بعض أحكام الدّستور إلى هذا القانون العضوي لا يُشكّل في حد ذاته تشريعا بل هو مجرد نقل لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نصّ آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتّعديل والرّقابة المُقرّرة في الدّستور.

وخلص المجلس الدّستوري بقوله أنّ هذا النّقل الحرفي لنصّ الجزء الأوّل من الفقرة الأولى من المادة 188 من الدّستور يكون قد أخلّ بالمبدأ الدّستوري لتوزيع الاختصاصات ومن ثم تُعتبر المادة الخامسة من القانون العضوي موضوع الاخطار غير مطابقة للدّستور.

في الواقع، فإنّ هذه السّلطات الثلاث، تعرف أَحْيَانًا اِخْتِلَالَاتٍ خطيرة تَسْتَوْجِبُ تَدَخُّلَ القاضي الدّستوري لضبط سيرها. *" القاضي الدّستوري يظهر في نفس الوقت كحارس للسلطة التّنفيذية، وناظر على اِعْتِدَاءَاتِ السّلطة التّشريعية على السلطة التّنفيذية ورقيب على تدخلات هاتين السلطتين في النّشاط القضائي"*.

وعليه، فإنّه مُؤَهَل للتأكد من أنّ السّلطة التّنفيذية، أي رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزير الأوّل، حسب الحالة، لا يَعْتَدِيَان على صلاحيات السّلطات الأخرى. وبذلك فإن القاضي الدّستوري يحاول احتواء السّلطة التّنفيذية داخل حدود ونِطَاقِ صلاحياتِها بِغْيَةَ ضمان اِحترام مبدأ الفصل بين السّلطات بالمفهوم العُضْوِي والوَظِيفْي.

في الجزائر مثلا، منع المجلس الدّستوري البرلمان من التّعدي على اختصاصات المؤسس الدّستوري، حيث اعتبر أن تمكين المُشرّع لمجلس الدّولة حق إبداء رأيه في مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم هو زيادة من المُشرّع في اختصاصات مجلس الدّولة

الاستشارية التي حدّدها الدّستور على سبيل الحصر بمشاريع القوانين، وفقا للمادة 119 من دستور 1996 (رأي المجلس الدّستوري رقم 06-98 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله للدّستور، 1998).

المجلس الدّستوري يحمي البرلمان من التّخلي عن صلاحياته أو ما يسمى بعدم الاختصاص السّلبي للمُشرّع

هذه الرّقابة، سمحت بإبقاء السّلطة التّنفيذية وعلى وجه الخصوص رئيس الجمهورية ضمن نطاق صلاحياته الدّستورية، فعلى سبيل المثال، قامت المحكمة الدّستورية لدولة البينين بإصدار قرارها المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 تحت رقم 170/08، الذي أقرّ أَنَّهُ لِكَيّ يحتفظ رئيس الجمهورية بِحَقِهِ في إصدار القوانين، يجب عليه أن يحترم الآجال المَنْصُوصِ عَلَيْها في الدّستور، وإخضاع القانون لرقابة المحكمة قبل انقضاء الآجال المحددة دستوريا.

وتُضِيف المحكمة بأن عريضة رئيس الجمهورية مرفوضة شكلا لكَوْنِ القانون قد أُحيل إلى المراقبة الدّستورية بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 57 من الدّستور، أي 15 يوما وهو الأجل الذي يُخفّض في حالة الاستعجال إلى خمسة أيام.

كما قضت المحكمة الدّستورية النّيجيرية بتاريخ 9 أوت 1990 بأن القانون المعروض أمامها للرّقابة، غير مطابق للدّستور، لِكَوْنِه قد اِسْتَبْدَلَ عبارة "رئيس الجمهورية" بعبارة "سلطة عمومية" في حين أنّه وفيما يتعلّق باللجوء إلى الاستفتاء، فإنّ المادة 49 من الدّستور تمنح رئيس الجمهورية، حَصْرًا، حق عرض نص على الاستفتاء. وبذلك فإنّ القاضي

الدّستوري قد تفادى وضعية اختلال التّوازن لفائدة مؤسسات أخرى، مع الإبقاء على رئيس الجمهورية ضمن نطاق صلاحياته الدّستورية.

هذا الموقف الذي اتخذه القاضي الدّستوري ضروري لِكَبْحِ السُّلْطَة التّشريعية في حالة الِاعْتِدَاءِ على صلاحيات السّلطة التّنفيذية.

ب. القاضي الدّستوري: الناظر على اِعْتِدَاءَاتِ السلطة التّشريعية على السّلطة التّنفيذية:

B. Le juge constitutionnel censeur des empiètements du pouvoir législatif sur l'exécutif :

يمكن للقاضي الدّستوري إجبار السلطة التّشريعية على البقاء، وبصفة صارمة، ضمن حدود مجال صَلَاحِيَاتِهَا.

فعلى سبيل المثال، تم إنشاء المجلس الدّستوري الفرنسي خِصِيصًا لاحتواء البرلمان ضمن نطاق ممارسة صلاحياته الدّستورية فقط.

وبالفعل، فإنّ المجلس الدّستوري هو من يسهر على ضمان احترام التّوازن المَأْمُولِ من قِبَلِ المُؤَسِسِ الدُّسْتُورِي بين البرلمان والحكومة، ويُرَاقِبُ توزيع الصلاحيات بين السّلطة التّشريعية والسّلطة التّنفيذية.

وبعبارة أخرى، فإنّ المجلس الدّستوري يسهر على الاحترام الصّارم للحدود بين مجال القانون ومجال التّنظيم من خلال إجراءات الإعداد، ذلك أن الحكومة قد تَعْتَرِضُ لعدم قبول نَصٍّ لكَوْنِه يعتدي على مجال التَّنْظِيم، اذ سَنَسْتَشهد على هذه الحالة بالرّأي

الصادر في 3جانفي 2013 تحت رقم 01 عن المجلس الدّستوري الانتقالي للنيجر، عندما تم إخطاره من طرف الوزير الأوّل من أجل تفسير الدّستور تِبْعًا لرفض مشروع قانون يتعلق ببرمجة الحماية المدنية لسنة 2013-2015، (Loi de programmation) حيث يثير العارض عدم قبول مشروع القانون للأسباب التالية:

- مبدأ قانون البرمجة (Loi de programme) غير منصوص عليه في دستور 25 نوفمبر 2010، والذي ينص في مادته 101 على قانون البرنامج فقط.

ففي الجوهر فإنّ هذين المفهومين مختلفان، لأن قانون البرنامج (Loi de programme) ليس إلاّ التزاما من طرف الحكومة لِاسْتِشْرَافِ المصاريف في قطاع اقتصادي أو اجتماعي، دون تَبِعَاتٍ قَانُونِية. في حين أنّ قانون البرمجة (Loi de programmation) يُحَدِّدُ أهدافاً دقيقةً لنشاط الدّولة يجب تحقيقها في فترة محددة، ويتم تسجيل ميزانيتها بغرض تَجْسِيدِهَا.

وبذلك فقد خَلُصَ المجلس إلى أنّ مشروع قانون البرمجة (Loi de programmation) للحماية المدنية لسنة 2013-2015، لا يندرج ضمن فئة قوانين البرنامج (lois de programme) المنصوص عليها في المادة 101 الفقرة الرّابعة من الدّستور.

كما نصت المادة 37 الفقرة الثانية من الدّستور الفرنسي على السّماح بحماية مجال التّنظيم من خلال ما يُعْرَفُ بإجراءات إزالة الشّرعية عن القانون Procédures de délégalisation de la loi والتي تسمح بمنازعة عمل تشريعي يكون قانونيا في ظاهره لا في مضمونه، ومن هنا ظهر مفهوم نص ذي شكل تشريعي Texte de forme législative،

المنصوص عليه في الدّستور. وفي هذه الحالة فإنّ هذا النّوع من النّصوص يجب أن تتم إزالة الشّرعية عنه من طرف القاضي الدّستوري **la délégalisation de la loi.**

ج. القاضي الدّستوري: الرّقيب على التدخلات غير الشرعية من طرف السّلطة التّشريعية والسّلطة التّنفيذية في المجال القضائي:

C. Le juge constitutionnel : le vigile des interventions illicites de l'exécutif et du législatif dans le domaine judicaire :

من خلال اجتهاد ثابت يفرض على السلطة التّشريعية والسّلطة التّنفيذية عدم الاعتداء على مجال السّلطة القضائية.

وعلى سبيل المثال، ومن خلال الاجتهاد الإفريقي يمكن التّذكير بالقرار الصّادر عن المحكمة الدّستورية البينينية بتاريخ 27 ديسمبر 2007، تحت رقم 175، بعد أن تم إخطارها من طرف مواطنين طعنوا في صحة قرار مجلس الوزراء الصادر في 10 أكتوبر 2007، المتضمن إيقاف تنفيذ قرارات القضاء العادي الصّادرة في مجال العمران، مُعْتَبِرِينَ أنَّ وَقف تنفيذ هذه القرارات يخرق مبدأ الفصل بين السّلطات، وكذا حق الملكية المكفول للمواطن والمنصوص عليه صراحة في المادة 22 من الدّستور.

وعليه، فقد اعتبرت المحكمة أنّ مجلس الوزراء في اجتماعه المؤرخ في 10 أكتوبر 2007، بناءً على تقرير الوزير المكلّف بالعمران، قد قرر إيقاف تنفيذ قرارات القضاء المتعلقة بالنّزاعات العمرانية والمتضمنة قرارات تهديم وإزالة البنايات.

كما اعتبرت المحكمة أنّ الأمر يتعلق بتدخل في السّير العادي للسّلطة القضائية وهو ما يُشَكِّلُ خَرْقًا لمبدأ الفصل بين السّلطات المضمون بموجب المواد 125 و126 من الدّستور.

وبالفعل فإنّ السّلطة التّنفيذية لا يمكنها اعتراض تنفيذ قرارات السّلطة القضائية، دون المساس باستقلالية القضاء.

كذلك الحال بالنّسبة لرئيس الجمهورية، أو الوزير أو أي سلطة إدارية فإنّ الامتناع عن تنفيذ القوانين أو قرارات القضاء، ليس فقط خرقا للدّستور بل خطأ من شأنه إقرار مسؤولية الدّولة.

ولقد ذهب القاضي الدّستوري الإفريقي، لاسيما السينيغالي، في ذات الاتجاه، عندما أكد بأن مبدأ الفصل بين السّلطات يمنع السّلطتين التشّريعية والتّنفيذية من الاعتداء على السّلطة القضائية، لا سيّما عند الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء التي تكتسي قوة الشّيء المقضي فيه وحرمان المواطن من حقوقه المكرسة دستوريا.

د. القاضي الدّستوري قوة مضادة بين المؤسسات الدّستورية:

D. le juge constitutionnel « contre-pouvoir» entre les institutions constitutionnelles :

يلعب القاضي الدّستوري دور الوسيط بين باقي المؤسسات الدّستورية، حيث يلعب دور صانع السلم في الحياة السياسية، وهو بذلك في وضعية تحكيم في حالة نشوء نزاعات بين سلطات الدّولة.

في الجزائر، وطبقا للمادة 192 من دستور الفاتح نوفمبر 2020، فإنّه يمكن إخطار المحكمة الدّستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من الدّستور بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السّلطات الدّستورية.

أيضا، فإن قدرتها على مراقبة السلطات الدّستورية تشكل حماية للمعارضة السّياسية المعترف بها كمؤسسة من قِبَل الدستور في مادته 192 الفقرة 2.

"يمكن إخطار المحكمة من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة حول الخلافات التي قد تحدث بين السّلطات الدّستورية".

وعلى غرار الجهات الدّستورية الأوروبية، تتمتع الكثير من نَظِيرَاتِهَا الإفريقية بصلاحية فض الخلافات بين أجهزة الدّولة.

فأثناء ممارسة صلاحياته، يمكن للقاضي الدّستوري التدّخل في حالة شلل أو انسداد عمل السلطات العمومية، وأن يصدر، من خلال الأوامر، رأيا في هذا الشأن، مثلما يشهد عليه الاجتهاد الدستوري للمحكمة الدّستورية البينينية.

هذه الأخيرة، وبموجب القرار الصّادر بتاريخ 29 جويلية 2004، تحت رقم 65، قد ذكرت بأنّ ثَمَانِيَة 8 أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد امتنعوا عن حضور جلسة انتخاب المكتب، ما تسبب في عرقلة المسار الانتخابي، اذ تعذر الوصول إلى النصاب المحدد بـ 5/4، المطلوب لإجراء الانتخاب.

حيث قررت المحكمة أنّه يجب على أكبر الأعضاء سنّا أن يستدعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجلسة عامة فور صدور قرارها، والمبادرة، دون انقطاع، إلى انتخاب أعضاء مكتب ذات المؤسسة. مع إقرار المستشارين المُتَغَيِّبِين عن الجلسة مُسْتَقِيلِين، ولا يمكن لهم حضور جلسات المؤسسة مستقبلا.

وتضيف المحكمة أنّه بإمكان الجلسة العامة أن تتداول بالنّصاب المنصوص عليه في الفقرة الرّابعة من المادة الخامسة من النّظام الدّاخلي. مع تحديد يوم الاثنين 2 أوت 2004 على السّاعة منتصف اللّيل، آخر أجل لانتخاب المكتب.

كما تم اخطار ذات المحكمة، بغرض التصريح بعدم دستورية قرار المجلس الوطني المتضمن تأجيل النّقاشات والمحادثات والتّصويت على ثلاثة مشاريع قوانين تتضمن التّصديق على ثلاث معاهدات قرض في إطار محاربة تَآكُلْ السَّوَاحِلْ Erosion côtière إلى أجل غير مسمى.

في هذا الشّأن، أقرت المحكمة بموجب قرارها رقم 072 أن المجلس الوطني، والذي يُعْتَبَرُ التصويت على القوانين أحد أبرز مهامه قد امتنع عن الترخيص بالتّصديق على معاهدات القرض، وبذلك فقد خرق النّواب المادة 35 من الدّستور التي تنص على أنّ المواطنين المكلفين بوظيفة عمومية أو المُنْتَخَبِينْ لوظيفة سياسية، يجب عليهم القيام بها بضمير، كفاءة، نزاهة، إخلاص ووفاء في إطار مصلحة واحترام الملكية العامة.

يتضح من أمثلة الاجتهاد المذكورة، أنّ المحكمة الدّستورية قد تتدخل بطريقة مصيرية في النّقاش السّياسي لتفادي الشّلل المؤسساتي الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية عويصة.

ومع ذلك فإنّ وظيفة ضبط سير المؤسسات لا تنحصر في فض النّزاعات المتعلقة بالصلاحيات بين مختلف سلطات الدّولة، بل تتعداها لتحمي المعارضة السّياسية في دولة القانون.

هـ. المحكمة الدّستورية حامية المعارضة السّياسية:

E .la Cour constitutionnelle protectrice de l'opposition politique :

تُعتبر المعارضة السّياسية مفيدة للتوازن المؤسساتي والسياسات الدّيمقراطية، لذلك فقد اعترف لها المؤسس الدّستوري بجملة من الحقوق التي تقع حمايتها على عاتق القاضي الدّستوري.

ومن أجل تعزيز هذا التّوازن، فقد اعترف المؤسس الدّستوري الجزائري للمعارضة بالحق في اخطار المحكمة الدّستورية.

ففي الجزائر، وَسَّعَت الفقرة الثانية من المادة 193 من الدّستور حق إخطار المحكمة الدّستورية ليُتَاحَ لـ 40 نائباً بالمجلس الشّعبي الوطني و25 عضوا من مجلس الأمة.

أيضا، فقد أقرّت مختلف الدّساتير الإفريقية الحق في إخطار الجهة القضائية الدّستورية لعدد معيّن من المنتخبين.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد استندت المحكمة الدّستورية البينينية، في قرارها ليوم 08 جانفي 2009، إلى ديباجة الدّستور التي تنص على انشاء دولة الحق والتعددية الدّيمقراطية واحترام مبدأ التمثيل النّسبي بين الأغلبية والمعارضة ذلك أن الديمقراطية تقتضي حماية حقوق الأقليات ومشاركتها في تسيير الشأن العام.

وفي نفس السّياق، تم اخطار المجلس الدّستوري النِيجَرِي من طرف نواب من المعارضة من أجل حل مكتب المجلس الوطني لخرقه المادة 89 من الدّستور.

ولدى معالجته لهذا الاخطار، اعتبر المجلس الدستوري أن تشكيلة مكتب المجلس الوطني لا تعكس التمثيل السّياسي لهذا الأخير، وبالتالي وبحصولها على منصب الكاتب المالي الثاني، فقد خرقت الأغلبية البرلمانية أحكام المادة 89 من الدّستور. وبالنّتيجة فقد فرض القاضي الدّستوري أن يحترم المجلس الوطني المادة المذكورة.

وفي قضية أخرى، استند المجلس الدّستوري النِيجَرْي إلى الرّأي رقم 1 المؤرخ في 16 جانفي 2012 والذي يمنع منعا باتا الأشخاص المذكورين في المادة 52 من الدّستور من الوُلُوجْ إلى الصّفقات العمومية والنواب الممارسين من استغلال وظائفهم إما بصفة شخصية أو من طرف شخص مسخّر.

حيث ثبت للمجلس بأنّ شركة المُقَاوَلَة الحَاصِلَة على الصفقة العمومية، في قضية الحال، مِلْكٌ لنائب لم تَتِمْ مُعَايَنَةُ استقالتِه من طرف المجلس الوطني.

وخَلُصَ، بذلك، المجلس الدّستوري، من جهة إلى أنّ النائب المعني لم يحترم المادة 52 من الدّستور ومن جهة أخرى إلى أنّ الوزير مُوَقِّعَ الصّفقات محل القضية قد خرق التّشريع المعمول به.

2. آفاق تطور وظيفة القاضي الدّستوري:

2. Les perspectives d'évolution de la fonction du juge constitutionnel :

بين الإرادة في البقاء مستقلا، يَقِظاً في الاستماع إلى الشعب، وتصميمه على فرض احترام قراراته واللجوء دائما إلى الدّستور الذي يجعل قراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات والأشخاص والعودة دائما إلى قوانين الجمهورية لمعاقبة المنتهكين المُحْتَمَلِينَ، تبرز طريقتان لضمان تطور وظيفة القاضي الدّستوري:

الطريقة الأولى لإبقاء القاضي الدستوري ضمن واجباته وجعله وفيا لمهامه في نطاق صلاحيته والنطق بالقانون بكامله، وتتعلّق، في هذا المستوى، خصوصا باستقلالية القاضي الدّستوري عندما يكون مدعوا لتقدير دستورية قانون ما أو تحكيم نزاع بين مؤسسات الدّولة، اذ يجب عليه أن يبني قراره على أساس الدّستور والقوانين المطبقة وكذا وفقا للمبادئ ذات القيمة الدّستورية المصرح بها من قبله.

أما الطريقة الثانية فترمي إلى استحداث آليات تسمح باحترام قوة الشّيء المقضي فيه الخاصة بالقرارات الصادرة عن القاضي الدّستوري وبذلك انقاذ الرّجل ووظيفته.

في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى بعض التطورات الحديثة، فواضع الدّستور النَيجَري قد ذهب أبعد من نُظَرَائِهِ الأفارقة في حماية قوة الشّي المقضي فيه الخاصة بقرارات المحاكم الدّستورية، حيث أقر بأن كل مواطن نيجري مُجْبَر على احترام الدّستور وبالتالي قرارات المحكمة الدّستورية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

من جهة أخرى، تنص المادة 134 الفقرة الثانية من الدّستور على أنّ كل تشكيك في قرارات المحكمة الدّستورية يُعَاقَبُ عليه وفقا للقوانين المعمول بها، وعليه فإن مواد الدّستور تحيل بوضوح إلى قانون العقوبات لمعاقبة كل شخص لا يحترم قرارات المحكمة الدّستورية أو يحاول التّشكيك فيها دون احترام الأشكال والطرق الموضوعة من طرف المُشَرّعْ.

نحو منازعات تعويضية:

تتمثل في إمكانية تعويض الأضرار النّاتجة عن أعمال تمت طبقا لقانون غير دستوري، وبهذه الطّريقة يكون المجلس الدّستوري قد دخل عصرا جديدا في تجسيد الدّيمقراطية وضمان حقوق وحريّات المواطنين، وذلك ما يؤدي إلى تفعيل مسؤولية السّلطة العمومية.

خاتمة:

En conclusion :

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن القاضي الدّستوري خلال ممارسته لصلاحياته يحرص دائمًا على عدم الحلول محل السلطات العمومية الأخرى لاسيما المشرّع.

وإن كان القاضي الدّستوري يمارس صلاحياته الهامة في مجال مراقبة النشاط المعياري وضبط السلطات العمومية، فلابد له أن يتجنب الانتقاد المتعلق بحكم القاضي.

ويبقى القاضي الدّستوري في نهاية المطاف بصفته سلطة مُؤَسَسَة، تابعاً للمؤسس الدّستوري الذي يستمد منه شرعيته.

أخيرا، يمكن القول أنّ القاضي الدّستوري يتمتع بوظيفة مميّزة لضبط توازن النّظام الديمقراطي، وهو بذلك أداة فريدة لتجسيد وضمان دولة القانون.